قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية لايات كثيرة كالاية
التي فيها الاعراض والصفح وقد قيل انها ناسخة لمائة واربعة وعشر
ين اية نعم والمراد بالاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة ومحرم و
رجب ومفهومها منسوخ عند الاكثر وقيل المراد اشهر الاجل
وسماها حرما لحرمة القتال فيها والله اعلم او ه لا نسخ حكمه دون تلاوته كما
تقدم لا يجوز للمحدث والجنب تلاوته او لمسه لانه قران ويجوز نسخ
مفهوم الموافقة وقد تقدم بيانه مع اصله اي الذي له المفهوم كما
ينسخ تحريم الضرب واصله الذي هو تحريم التافيف ووجوب قيام الوا
حد للاثنين واصله الذي هو قيام المائة للمائتين ويجوز نسخ اصله
اي اصل مفهوم الموافقة دونه اي دون المفهوم كما ينسخ تحريم التافيف
ويبقى تحريم الضرب وكذا يجوز العكس اي يجوز نسخ المفهوم دون الاصل
لكن ان لم يكن المفهوم فحوى بل كان لحنا كما ينسخ وجوب قيام الواحد
للعشرة ويبقى الاصل وهو قيام العشرين للمائتين واما ان كان فحوى
فلا يجوز فلا ينسخ تحريم الضرب الذي هو اولى بالحرمة من التافيف
لان الاذى فيه اكثر دون التافيف فيبقى تحريمه وهذا بين كما ترى والمختار
عند المحققين من العلماء انه لا يجوز نسخ الشيء قبل امكان فعله سوا
كان قبل دخول الوقت او بعده قبل انقضاء زمان يسع المامور به فلا
يصح ان يقول حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخول صح عرفة لا تحجوا او لا ان يقول
يوم عرفة من قبل انقضاء زمان يسع لاسباب الحج لا تحجوا والدليل على

ذلك انه لو صح نسخ الشيء قبل امكان فعله اذا النهي عن نفس ما امر به او
العكس فيكون اما بكونه حيث تبين له حسن بعد القبح او الحسن او قصده
الى النهي عن الحسن او الامر بالقبيح او عبثا حيث لم يتبين له ما لم يكن عرفه
مما ذكر وكل من ذلك محال في حقه تعالى وما ادى الى المحال فهو محال فيكون
النسخ قبل التمكن من فعل المنسوخ حتى ينسخ محال لان المكلف مع عدم
التمكن منه غير مكلف به فلا نسخ وان كان قد كلف به ولم يتمكن منه بكونه كما
بينا واما بعد التمكن فيجوز سواء كان قبل فعله او بعده فلا يشترط
الفعل ومنهم من جوز النسخ قبل الامكان واقوى حجتهم على ذلك
ما احتجوا به من ان ابراهيم عليه السلام امر بذبح ولده ثم نسخ قبل
الفعل صح صوابه قبل التمكن من الفعل والجواب انا لا نسلم ان ابرا
هيم عليه السلام امر بالذبح على الحقيقة وانما امر بفعله من اضجاع
ولده واخذ المدية فقط بدليل قوله يا ابراهيم قد صدقت الرويا
وهو لم يذبح وان سلمنا انه امر به فلا يخلو الامر اما ان يكون موقتا
او لا والاول باطل اذ ليس في الاية ما يدل على التوقيت وان كان مطلقا
كما هو الظاهر فلا حجة لهم فيه اذ ليس مما نحن بصدده لان الخلاف في
الفعل الموقت قبل دخول وقته او بعد دخول الوقت قبل انقضا
زمان يتسع للمامور به والفعل هاهنا مطلق موسع غير مضيق
بدليل فانظر ماذا ترى ولو كان مضيقا لما اشتغل عنه بمراودته وح
فالغرض امكان حصول الفعل فيجوز ان يكون قد مضى وقت يمكن

Copyright © King Saud University